State Of Palestine

The Supreme Constitutional Court

دولـــــــة فلسطـــين

المحكمة الدستورية العليـــا

طعن دستوري
٢٠١٧/٣

دولـــة فلســطين

المحكمـة الدســتورية العليـــا

طعن رقم (0) لسنة 2 قضائية المحكمة الدستورية العليا " دستورية "

الحكـــــــــم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليافي رلم بإسم الشعب العربي الفلسطيني بالجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق السادس عشر من شهر أيار (٥) ٢٠١٧م الموافق التاسع عشر من شهر شعبان ١٤٣٨ هـ .

الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار : أ.د.محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : أسعد مبارك ، أ.د.عبد الرحمن أبو النصر ،فتحي أبو سرور ، حاتم عطاس ، د.رفيق أبو عياش ،عدنان أبو ليلى ، فواز صايمة .

أصـدرت الحكـم الآتـي

في الطعن المسجل بجدول أعمال المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٠١٧/٣ والمقدم من :

الطاعنه : نوال محمد عوض همشري / جنين

وكيلها المحامي : منصور مساد

المطعون ضدهم : ١- فخامة الرئيس بصفته رئيساً للسلطة الوطنية الفلسطينية وبصفته رئيساً لمنظمة التحرير الفلسطينية ويمثله عطوفة النائب العام – رلم لله

٢- عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته

الكاتب الرئيس

الإجـــــــراءات

بتاريخ ٢٠١٧/٤/٣ ورد إلى قلم المحكمة الدستوريه العليا الطعن رقم ٢٠١٧/٣ من المحامي منصور مساد وبناءاً على قرار محكمة بداية جنين الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨ بإمهاله مدة ثلاثين يوماً لرفع الدعوى أمام المحكمة الدستوريه العليا حول الدفع المثار في عدم دستورية المادة (٥) من قانون دعاوى الحكومه رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨ ، والمادة (٢) من القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل القانون المذكور وذلك بإضافة مادة جديدة بعد المادة (٤) تحمل الرقم (٤) مكرر .

يستند الطعن إلى الأسباب التالية :

١- إن نصوص المواد محل الطعن تحرم المدعية أبسط الحقوق التي كفلها القانون الأساسي المعدل حيث أن النص في المادة (٥) من قانون دعاوى الحكومة رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٨ "لا تسمع المحاكم ..... الخ " يشكل إنتهاكاً لنص المادة (٣٠) من القانون الأساسي المعدل "١- القاضي حق مصون ومكفول للناس كافه .... إلخ ٢- يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء "

٢- إن نصوص المواد محل الطعن لحالات مخاصمة الدولة تشكل مخالفة صريحة للقانون الأساسي المعدل في المادة (٣٢) والتي نصت على " كل إعتداء على أي من الحريات الشخصيه أو حرمة الحياة الخاصه للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي كفلها القانون الأساسي أو القانون ، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائيه ولا المدنية الناشئه عنها بالتقادم ، وتضمن السلطة الوطنيه تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر . وحيث أن المادة (٢) من القرار بقانون والمادة (٥) من القانون الأصلي يتعارضان مع نص المادة (٣٢) من القانون الأساسي الفلسطيني ومشوبه بعدم الدستوريه لمخالفتها أحكام المادتين (٣٢، ٣٠) من القانون الأساسي .

٣- إلتمس الحكم بعدم دستورية نص المادة (٥) من قانون دعاوى الحكومة رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨ ونص المادة (٢) من القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل قانون دعاوى الحكومة .

طعن دستوري
٢٠١٧/٣

بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٨ تقدم النائب العام بلائحة جوابيه نيابة عن المطعون ضدهم **تلخصت بأن الدعوى واجبة الرد** للجهاله الفاحشة في مضمونها **وواجبة الرد شكلاً وقانوناً**، ومخالفه لأحكام القانون ومقدمة ممن لا يملك الحق في تقديمها ولعدم توافر المصلحة الشخصية والتمست النيابة العامة في نهاية اللائحة الجوابية رد دعوى الطاعنه شكلاً **و/أو موضوعاً**.

المحكمـــــة

بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة وبالعودة الى المادة (٥) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨ والقرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ **فإنه يجب التأكيد إبتداءاً أن المادة (٥) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٨ قد تم إلغاؤها بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٥** وأعيد العمل بذات المادة **بموجب القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ والتي تحمل الرقم (٤) مكرر ،** وعليه فلا ترى المحكمة مناقشة المادة **(٥) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨** بإعتبار أنها لم تعد قائمة وقد تم نسخها وإنما التعاطي مع المادة الثانية من القرار **بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤.**

وهنا لابد من الإشارة إلى أن من يملك حق الإلغاء يملك حق الإنشاء ومن ثم فإن من قام بإلغاء مواد من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨ هي سلطة تشريعية فلسطينية ولولا أن هذا القانون يكتسب الصفة الوطنية الفلسطينية لما قام المشرّع الفلسطيني بإلغاء بعض مواده ومما يؤكد على هذه الصلاحية التشريعية أنه أعاد العمل بهذا النص بموجب القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ بإعتباره نصاً وطنياً فلسطينياً عدل بموجبه القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨ ولولا الصفة الفلسطينية لكليهما لما كان بالإمكان هنا أن يعدل . فالقانون ينفصل عن واضعه ويكتسب صفة القانوني الذي يطبق ويحيا وأيضاً يموت من خلاله.

وبعد الإطلاع على نص المادة الثانية من القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ والتي تنص على ما يلي :
"يضاف الى القانون الأصلي مادة جديدة بعد المادة (٤) تحمل الرقم (٤) مكرر على النحو الآتي :" لا تسمع المحاكم أية دعاوى ضد الحكومة إن كانت أصليه أو متقابلة إلا إذا كانت للغايات الآتية :-

الكاتب **الرئيس**

طعن دستوري
٢٠١٧/٣

١-الحصول على أموال منقولة أو التعويض عنها بمقدار قيمتها
٢- . تملك أموال غير منقولة أو التصرف بها أو نزع اليد عنها أو إستردادها أو التعويض عنها بمقدار قيمتها أو بدل إيجارها.
٣. الحصول على نقود أو تعويضات نشأت عن عقد كانت الحكومة طرفاً فيه.
٤. منع المطالبة بشرط أن يدفع المدعي المبلغ المطالب به أو يقدم كفيلاً".

إرتأت المحكمة أن تقوم بتحليل النص من خلال ما يلي : - هل نص المادة الثانية من القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ قد حصر القضايا في ضلق محدد ، إذ أن ما تنص عليه مقدمة المادة ((لا تسمع ..... إلخ)) هل المقصود أن القضايا التي ترفع ضد الحكومة قد جاءت على سبيل الحصر ؟ وهل هذا يشكل قيداً على حق التقاضي المكفول بموجب أحكام المادة (٣٠) من القانون الأساسي ؟.

وعليه فإن المحكمة ترى أن النص حدد الغايات ولم يحدد طبيعة القضايا أو أسبابها وبالتالي فإن الغايات هي المقصود بها المصالح المالية والتعويضات التي يراد تحقيقها ، وبالتمعن في النص ومدلولات ألفاظه التي صيغ بها لا ترى المحكمة أي تحصين أو قيود تفرض على المتضرر في اللجوء للمحكمة والمطالبة بالتعويض المناسب والملائم وفقاً لكل حالة ،وإنما هي عملية إجرائية في إختصام الحكومة بشأن الغايات المقصودة والمتوخاه من وراء ذلك .

وكما أن هذا النص يجب تناوله في سياقه التشريعي العام حيث كان قد ألغي بموجب القرار بقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٥ ثم أعيد العمل به بموجب القرار المعدل رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ وهو ذات النص الذي كان معمولاً به بموجب قانون دعاوى الحكومة رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨ مما يعني أن المشرع إرتأى أن هناك مصالح أكيدة يتم تحقيقها من وراء إعادة العمل بموجب هذا النص. مما يؤكد جواز الإدعاء ضد الحكومة وليس تحصيناً لأعمال الحكومة.

ومما يؤكد ما توصلت اليه المحكمة في هذا المقام أن العديد من القوانين بما فيها القانون الأساسي تفتح آفاق أو مجالات لإختصام الحكومة عبر دوائرها المختلفة لإلغاء قراراتها أو التعويض عن أعمالها. ومن ثم فإن هذا النص يقرأ ضمن سياقات النصوص الأخرى وذلك تطبيقاً أميناً لنص المادة (٣٠) من القانون الأساسي والتي تكفل حق التقاضي.

كما أن نص المادة الثانية فقرة (١) من القرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٤ وهي كما ذكرنا أن الغاية أو المصلحة المتوخاة من الدعوى ضد الحكومة هي "الحصول على أموال منقولة أو التعويض عنها بمقدار

الكاتب **الرئيس**

قيمتها".فالمصلحة المتوخاة أو الغايات هي مسألة تختلف جذرياً عن سبب الدعوى ولم يحدد النص أسباب الحصول على التعويض.

وهنا ترى المحكمة أن أسباب الحصول على التعويض هي مسألة مكفولة تماماً وهي مرتبطة أساساً بقضية الفعل الذي يسبب الضرر، فالضرر قد يكون مادي وقد يكون معنوي والضرر المادي قد يكون ضرر جسدي و قد يكون أموال تتمثل "في ما فات من كسب وما لحق من خسارة"

وهذا ما يؤكد ما ذكرناه سابقا أن المقصود من نص المادة الثانية من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ هي الغايات من الدعاوى ضد الحكومة ولم تحصن أعمال الحكومة التي تحدث أضراراً جسدية.

فالتعويض المتحصل من وراء أي ضرر مادي أو معنوي هو مقصود المادة ومنطوقها وليس به حصانة لأي عمل من أعمال الحكومة ولا يشكل قيداً على حق التقاضي.

وحيث أن إقامة دعوى التعويضات الجسدية هي دعوى مطالبة بأموال مقولة ولا تتعارض مع نص المادة الثانية من القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ حيث أن المطالبة بالأموال المنقولة قد تتأتى من أية مطالبة مالية كانت الحكومة طرفاً بها أو لأية تعويضات أو تعاقدات مالية تطالب من الحكومة.

وعليه تقرر المحكمة أن نص المادة الثانية من القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ لا يشكل أي قيد على حق التقاضي ولا يتنافى مع المباديء الأساسية في القانون الأساسي وتحديداً المادة (٣٢) والتي كفلت حق التقاضي بإعتباره حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل شخص حق الإلتجاء الى قاضيه الطبيعي وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا وكذلك يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء .... إلخ وحيث أن المادة الثانية والبند الأول منها من القرار بقانون المذكور لا يتعارض مع أي مطالبة وهي تكفل حق التقاضي .

لـــــــــذلك

تحكم المحكمة بدستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ وفقاً لما تم بيانه مما يقتضي عدم قبول الدعوى ومصادرة الكفاله وتضمين الطاعنه الرسوم والمصاريف.

الكاتب الرئيس